

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.47
7 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

نيوزيلندا

١ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا (CCPR/C/64/Add.10) و (HRI/CORE/1/Add.33) في جلساتها ١٣٩٣ الى ١٣٩٥، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر CCPR/SR.1393-1395). واعتمدت اللجنة في جلسها ١٤١ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ التعلقيات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة للدولة الطرف عن تقديرها للممتاز الذي يتضمن معلومات مفصلة عن القوانين والممارسات المتعلقة بتنفيذ العهد والتي تتفق تمام الاتفاق مع المبادئ التوجيهية للجنة. وتقدر اللجنة كون التقرير يبين التطور المستمر في حماية الحقوق يتبع إجراء حوار مع اللجنة كدراسة مستمرة للتقريرين الأولي والثاني. كما تعرب اللجنة عن امتنانها للإجابات الشفوية التي قدمها الوفد المختص وترى أن الحوار مع الدولة الطرف كان مفيدا وبناء إلى أبعد الحدود.

٣ - وتشني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.33)، التي أعدت على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية الموحدة الخاصة بالجزء الأولي من التقارير التي ستقدمها الدول الأطراف بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (HRI/1995/1).

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٤ - ترى اللجنة أنه لا توجد صعوبات كبيرة تؤثر في قدرة حكومة نيوزيلندا على تنفيذ أحكام العهد تنفيذا فعالا.

جيم - الجوانب الإيجابية

٥ - تحيط اللجنة علما مع التقدير بالإنجازات الكبيرة التي تحقق في مجال حقوق الإنسان في نيوزيلندا. وهي ترحب بوجه خاص بالتطورات الإيجابية التي تتحقق على أثر التوصيات التي قدمتها اللجنة عند انتهاء النظر في التقرير المرحلي الثاني لنيوزيلندا. ومن بين هذه التطورات، تشير اللجنة، إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بعد اعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩.

٦ - وترى اللجنة أن اعتماد قانون الحقوق ودخوله حيز النفاذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو قانون يؤكد صراحة التزام نيوزيلندا بالعهد ويوفر أساسا قانونيا لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية فيها، يمثل خطوة هامة نحو توفير الحماية الكاملة للحقوق المنصوص عليها في العهد. وترحب اللجنة أيضا بسن قانون الحرمة الشخصية في عام ١٩٩٣، الذي يعزز الحرمة الشخصية ويحميها، وقانون حقوق الإنسان، الذي بدأ نفاذه في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤. ويعزز هذا القانون الحماية التي توفرها الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، بتوسيع الأسس التي يقوم عليها حظر التمييز. كما يوسع هذا القانون نطاق دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويمكنها من التحقيق في أي مسألة يبدو فيها حدوث انتهاك لحقوق الإنسان.

٧ - وترحب اللجنة بالتشريع العريض لتوفير الحماية من العنف الحادث في نطاق الأسرة. كما يسر اللجنة أن تلاحظ توفر إجراءات الاستئاف للأجانب وأنه يحق لطالبي الحصول على مركز اللاجئ أن يعملوا لحين اتخاذ قرار بشأن مركزهم. كما أن التحسينات المزعمع إدخالها على ظروف السجون هي أيضا موضع ترحيب.

٨ - وترحب اللجنة بالتطورات الهامة التي حدثت فيما يتعلق بمصالح السكان الماوري. وتذكر اللجنة، من هذه التطورات، زيادة أهمية أعمال المحكمة المنشأة بموجب معاهدة وايتانغي في تناول دعاوى السكان الماوريين ضد التاج البريطاني. وتقدر اللجنة أيضا أن نيوزيلندا قد كرست السنة الأولى من العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم لغة الماورية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما مع الارتياح باعتماد برنامج لرعاية اللغة يقضي بتعليم لغة الماوريين وتقاليدهم وقيمهم في رياض الأطفال، فضلا عن وضع برامج أخرى لتشجيع لغة الماوريين وفنونهم وثقافتهم.

٩ - وترحب اللجنة أيضا بالتغييرات التي أدخلت على قانون الانتخابات لكونها تتيح المزيد من الفرص لتمثيل الأقليات والماوريين والمرأة.

١٠ - وفيما يتعلق بحق تقرير المصير، ترحب اللجنة بتطور مؤسسات الحكم المحلي في توكيلاو وتفويض الصالحيات تدريجيا لسلطات توكيلاو، بما يلبي رغبة سكانها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن.

دال - بواعث القلق الرئيسية

١١ - تأسف اللجنة لكون أحكام العهد لم تدمج في القانون المحلي دمجا كاملا ولم تعط القدر المعلى في النظام القانوني. إذ أن العهد، في الفقرة ٢ من المادة ٢ منه يلزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمال الحقوق المعرف بها فيه. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم تضمين قانون الحقوق بعض الحقوق المكفولة بموجب العهد، ولكونه لا يبطل تشريعات سابقة متعارضة معها، ولعدمأخذ تلك الحقوق مركزا أعلى من التشريعات العادية. وتلاحظ اللجنة أن هناك امكانية واضحة، بموجب أحكام قانون الحقوق، لسن تشريعات تتعارض مع أحكامه، وأن ذلك يبدو أنه حدث في بعض حالات.

١٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إيراد نص صريح بشأن وسائل الانتصاف المتاحة لكل من انتهكت حقوقه المكفولة بموجب العهد أو بموجب قانون الحقوق.

١٣ - وتعرب اللجنة لكون إعمال الأسس الجديدة المحظورة للتمييز الواردة في البند ٢١ من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، قد أجل حتى سنة ٢٠٠٠. كما تلاحظ مع القلق أن الأسس المحظورة للتمييز لا تشمل جميع الأسس المذكورة في العهد، ولا سيما عدم النص على أن اللغة من الأسباب المحظورة للتمييز.

١٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أحكام قانون العدالة الجنائية التي تنص على إصدار حكم بالحبس لأمد غير معلوم على من يدان ولو مرة واحدة بارتكاب جرائم خطيرة ومن يرجح أن يرتكبوا الجرائم ذاتها بطريقة مماثلة. فالمعاقبة على جرائم يحتمل أن ترتكب في المستقبل تتنافي مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

١٥ - وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء غموض مصطلح "مطبوع مناف للأداب" الوارد في البند ١٢١ من قانون تصنيف الأفلام وأشرطة الفيديو والمطبوعات، الذي ينص على أن "حيازة أي مطبوع مناف للأداب" يعد عملا إجراميأ، ولو كان الشخص المعنى لا يعلم أن المطبوع مناف للأداب أو لم يكن لديه سبب معقول يحمله على هذا الاعتقاد.

١٦ - ومن دواعي قلق اللجنة أن قانون حقوق الإنسان يتضمن حكما يقابل الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد ولكنه لا يحظر الدعوة إلى الكراهية الدينية.

١٧ - وتأسف اللجنة لاستمرار وجود عقبات تحول دون حصول الماوريين على الخدمات الصحية والتعليم وفرص العمل. ويتساوى اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار انخفاض نسبة الماوريين في البرلمان وفي غيره من المناصب العامة العليا، والمهن الحرة والرتب العليا للخدمة المدنية، رغم حدوث بعض التحسن.

١٨ - وتأسف اللجنة أيضاً لتأخر حكومتي توكيلاو وجزر كوك في تقديم تقاريرهما بموجب العهد، وتذكر حكومة نيوزيلندا بالتزاماتها بموجب العهد في هذا الصدد.

هاء - اقتراحات ووصيات

١٩ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لإدراج جميع أحكام العهد في القانون الداخلي وإتاحة وسائل الاتصال لكل من انتهكت حقوقه المكفولة بموجب العهد.

٢٠ - وتوصي اللجنة بتنقيح قانون الحقوق كي يكون على اتفاق تمام مع أحكام العهد، ومنح المحاكم، في أقرب وقت ممكن، سلطة إلغاء أو عدم إعمال التشريعات التي تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد، على النحو المبين في قانون الحقوق.

٢١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنقيح الأحكام المتصلة "بالحكم بالحبس الاحتياطي لمدة غير محددة" الوارد في قانون تعديل العدالة الجنائية كي يكون هذا القانون على اتفاق تمام مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٢٢ - كما توصي اللجنة بتعديل قانون مصنفات الأفلام وأشرطة الفيديو والمطبوعات بإضافة تعريف أكثر تحديداً لـ "المطبوعات المنافية للأدب" أو بإلغاء المسؤولية الجنائية عن حيازة المواد المنافية للأدب دون علم بكونها منافية للأدب أو دون وجود سبب معقول يحمل على اعتبارها كذلك.

٢٣ - وتعرب اللجنة عن الأمل في أن تراعي بشكل كامل مصالح الماوريين بموجب معاهدة وايتانغي في أية قرارات تتخذ بشأن تقييد حقوقهم مستقبلاً في رفع الدعاوي أمام محكمة وايتانغي.

٢٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض الإجراءات المتخذة لضمان الامتثال للآراء والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول وبتضمين تقريرها التالي معلومات عن هذا الموضوع مع مراعاة التزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد.

٢٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تحفظاتها على المادتين ١٠ و ٢٢ من العهد بغية سحبها.

٢٦ - وتعرب اللجنة عن رغبتها في أن تتلقى في التقرير الدوري التالي معلومات عن الخبرة المكتسبة في تطبيق قانون الانتخابات الجديد وعن أحكام تكافؤ فرص العمل وآثارها على حق المرأة في المساواة في الأجر وتكافؤ فرص العمل. وتود اللجنة أيضا الحصول على معلومات عن الأنشطة الجديدة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمحكمة المنشأة بموجب معاهدة وايتانغي، وعن التقدم المحرز في إصلاح السجون.
